قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرّخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد([1]).

بإسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل 1- لعدل الإشهاد صفة المأمور العمومي ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون.

الفصل 2- يضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف بأمر يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفصل 3- يرجع عدل الإشهاد بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وهو تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مراكز انتصابه.

الفصل 4- جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام وفي حق مباشرتها بكامل دائرة المحكمة الإبتدائية التي بها مركز انتصابهم.
ولعدول الاشهاد المنتصبين بدوائر المحاكم الابتدائية بتونس وأريانة أو بن عروس أن يباشروا نشاطهم بكامل تلك الدوائر.

الفصل 5- يحمل عدل الإشهاد بطاقة مهنية تسلمها له وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته لمهنته.

---

[1]) نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 31 ماي 1994.

الباب الثاني
في الترسيم بالجدول

الفصل 6- يضبط جدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل، ويجب أن تتوفر في المترشح لمناظرة الترسيم بهذا الجدول الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية.
- أن يكون متحصلا على الاستاذية في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- أن لا تتجاوز سنه خمسين سنة.
- أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.

الفصل 7- يشترط أيضا للترسيم في الجدول أن يقضي الناجح في المناظرة فترة تدريب ينظمها المعهد الأعلى للقضاء مدتها 6 أشهر، تختم بشهادة تأهيل للمهنة، ويضبط بقرار من وزير العدل نظام التدريب وشروط منح شهادة التأهيل ونظام المناشرة.

الفصل 8- يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة بجدول عدول الإشهاد:

- القضـاة.
- المحامون المرسمون بالجدول الأصلي.
- الأعوان العموميون المحرزون على الأستاذية في العلوم القانونية الذين مارسوا لاحقا نشاطا قانونيا أساسيا لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.

ويخضع لفترة التدريب المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون الأعوان العموميون المذكورون أعلاه.

الفصل 9- يؤدي عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه أمام محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني".

الفصل 10- يودع عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه بوزارة العدل إمضاءه على ورقة مقابل وصل في ذلك يقيد عنده بأسفل إمضائه.

الفصل 11- على عدل الإشهاد الواقع تسميته إتمام الإجراءات اللاّزمة لمباشرة مهامه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالترسيم بالجدول وإلا اعتبر متخليا ويشطب على اسمه بقرار من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول.

الباب الثالث
في المهام

الفصل 12- يتولى عدل الإشهاد :

- تحرير كل ما ترغب السلط أو الأشخاص في إثباته بحجة رسمية من اتفاقات وتصريحات.
- إجراء الإستجوابات المنشئة للإلتزامات.
- تحرير الفرائض باعتماد حجج الوفيات.

كما يتولى المهام التي توكلها له قوانين خاصة.

ولا يمكن قبول أعمال الإشهاد إلا إذا تولاها عدلان إثنان، وسجلت بدفاتر خاصة مع إثبات تواريخها والإئتمان عليها وإخراج النسخ منها طبق القانون.

الباب الرابع
في الوضعيات القانونية لعدول الإشهاد

الفصل 13- يكون عدل الإشهاد في وضعية المباشرة أو في وضعية عدم المباشرة.

الفصل 14- عدل الإشهاد المباشر هو المرسم بجدول عدول الإشهاد والممارس لمهنته فعليا.

الفصل 15- يكون عدل الإشهاد في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل وذلك:

- بموجب إجراء تأديبي.

- بسبب عجز بدني.
- في الصور المنصوص عليها بالفصلين 40 و 41 من هذا القانون.
- بطلب من عدل الإشهاد لمدة أقصاها خمس سنوات.

وفي الصورة الأخيرة على عدل الإشهاد أن يدلي كل سنة بالوثائق اللاّزمة لإثبات نوع أشغاله وبجميع عناصر الإرشاد التي تسمح لوزير العدل تقدير إمكانية إبقائه في هذه الوضعية وإلا اعتبر مستقيلا.

الفصل 16- عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع عدل الإشهاد إلى خطته بمكان انتصابه الأصلي إذا ما حصل شغور.

وإذا كان وجوده في تلك الوضعية بسبب عجز بدني أو في صورة الفصل 40 فيتمتع بالأسبقية على غيره للرجوع بمكان انتصابه الأصلي.

الفصل 17- يمكن لعدل الإشهاد أن يستقيل من المهنة، وتقدم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل.

وتعتبر الإستقالة مقبولة بعد ستة أشهر من استلام الطلب، ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها.

ولا تحول الإستقالة دون التتبعات التأديبية.

الفصل 18- يمكن أن تمنح بقرار من وزير العدل الصفة الشرفية لكل عدل إشهاد انتهت خدمته وذلك بناء على اقتراح من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنّظر وبترشيح من الغرفة المختصة لعدول الإشهاد.

الباب الخامس
في الحقوق والواجبات

الفصل 19- يمسك عدل الإشهاد دفتر مسودات ودفتر عمل يتسلمها من وزارة العدل وترسم على دفتر العمل الطوابع والتأشيرات والاعداد الرتبية والإمضاءات ويعرض دفتريه في كل ثلاثة أشهر على توقيع وكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابه.

وكلما انتهى دفتر مسودات أو دفتر عمل، يختم من طرف وكيل الجمهورية ويحفظ بكتابة المحكمة الابتدائية ويمكن لعدل الإشهاد أن يحتفظ لديه بآخر دفتر عمل مختوم.

الفصل 20- ينص عدل الإشهاد بكل كتب يحرره على اسمه الشخصي ومكان إقامته ومكان العقد وزمانه عاما وشهرا ويوما وساعة بالتارخين الهجري والميلادي ويلزم تحرير كل حجة بسجل واحد بخط واضح ودون اختصار في الحروف ولا بياض ولا فراغ ولا إقحام ويجب أن يبيّن بها أسماء المتعاقدين وألقابهم ومهنهم ومقراتهم وجنسياتهم ومكان وتاريخ ولادتهم وينص كتابة بالأحرف على المبالغ المالية والتواريخ.

وإذا تعلقت الحجة بعقار مسجل فإنها تحرر مع مراعاة مقتضيات الفصلين 373 و377 ثالثا من مجلة الحقوق العينية.

ولا يمكن كتب المخرجات والملحقات إلا بالطرة ما لم يتعذر ذلك فيلحق بآخر الحجة ويمضي بهذه المخرجات والملحقات العدول وغيرهم ممن أمضوا بالمكتب. ويجب زيادة على ذلك أن يكون موافقا عليها بصفة صريحة من طرف المتعاقدين وإن اختل شيء من ذلك بطل الملحق.

ولا يقبل إصلاح ولا إقحام ولا برش ولا زيادة في صلب الحجة وما يقع من ذلك يعتبر باطلا.

وإذا لزم التشطيب على بعض الألفاظ فإنه ينبه على عددها بآخر الكتب وينص على المصادقة عليها بمثل ما وقع على المخرجات المكتوبة بالطرة.

الفصل 21- يجب على عدل الإشهاد أن يسجل بدفتر المسودات ما يلتزم به الطرفان بمحضرهما وبالمجلس نفسه كما يجب أن يشتمل تسجيل أقوالهما هذا على اختصاره الأركان الأساسية للكتب الذي يحرر فيما بعد بدفتر العمل.

الفصل 22- يتلو عدل الإشهاد الذي لم يتول التحرير كل المسودة على المتعاقدين الذين يمضون معهم بدفتر المسودات وينص بآخر الكتب قبل الإمضاء على وقوع القراءة على المتعاقدين علنا بمحضر جليسه أما الأمي أو الذي لا يقدر على الإمضاء فيضع علامة إبهامه ويكتب العدل أسفل كل علامة إبهام إسم صاحبها.

ويمكن أن ينجر عن خلو دفتر المسودات من الإمضاء أو علامة الإبهام بطلان الكتب نهائيا إن كان الكتب المضمن بدفتر العمل خاليا أيضا من الإمضاءات أو العلامات نفسها.

الفصل 23- علاوة على الشروط المفروضة بالفصل السابق، تحرر عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الأشخاص المصابين بعاهات كبيرة كالصمم والبكم والعمي وما شابهها من العاهات بمحضر شخص يعيّنه رئيس المحكمة الإبتدائية.

الفصل 24- يقع تعريف الطرفين المتعاقدين ببطاقة التعريف الوطنية فإن لم توجد فبشخصين رشيدين يضمان إمضاءهما ويقع التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 25- إذا تعلقت العقود بأشخاص لا يحسنون اللغة العربية وجب على العدلين، الإشهاد بمساعدة مترجم محلف يضع إمضاءه وينص على اسمه ولقبه ومقره وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخها إلا إذا كانت لعدلي الإشهاد معرفة كافية بلغة الأشخاص المذكورين وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك أسفل الكتب.

الفصل 26- يمضي العدلان الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقته للأصل الموجود بدفتر العمل.

الفصل 27- يحجر على عدول الإشهاد إطلاع غير من يهمهم الأمر أنفسهم وورثتهم على الحجج التي حرروها وإلا استهدفوا لعقاب تأديبي زيادة عن غرم الضرر.

الفصل 28- لا يمكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابه ويجب أن يذكر بالنسخة إسم وصفة القاضي الذي أذن بتسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسليمها وبيان عدد النسخ المسلمة.

ويقع التنصيص مع بيان التاريخ على تسليم تلك النسخة بطرة الأصل في دفتر العمل.

الفصل 29- يستحق عدل الإشهاد عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري العدل والمالية.

وتحمل أجرة عدل الإشهاد على الطرفين ويسبقها الطالب ما لم يقتض القانون أو يتفق الطرفان على خلافه وذلك مقابل وصل من مقتطع يتسلمه عدل الإشهاد من وزارة العدل.

ليس لعدل الإشهاد عند عدم اتصاله بكامل أجره أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما استوجبه عمله إلا بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.

وله أن يمتنع من تسليم محرراته ما لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم.

ويجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة عدل الإشهاد وما تقتضيه من معاليم.

ويسقط حق قيام عدل الإشهاد بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام إبتداء من تاريخ آخر عمل.

الفصل 30- يجب على عدل الإشهاد أن ينص أسفل الأصل والنسخ من كل عقد على مقدرا الأجر المقبوض مع بيان مفصل في جميع المصاريف وإلا عوقب بخطية تساوي ضعف معلوم هذا الأجر.

وإذا تعمد عدل الإشهاد تسلم أموال زائدة عن أجره القانوني فإنه يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 31- تستخلص الخطايا التي يستهدف لها عدل الإشهاد أثناء مباشرة وظيفته طبقا للأحكام الجاري بها العمل في مادة التسجيل ولا يحول ذلك دون مساءلته جزائيا أو تأديبيا أو مدنيا.

الفصل 32- كل خلاف ينشأ بين عدل الإشهاد وحريفه حول ما يستحقه بعنوان أصل الأجور والمعاليم يقع فصله بقرار غير قابل للطعن من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته.

ويجبر عدل الإشهاد بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على ترجيع ما قد يكون قبضه زائدا ويتعهد رئيس المحكمة بالنظر في الشكاية وفي فصل الخلاف بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

الفصل 33- على عدل الإشهاد عند قبض أموال راجعة لحريفه أن يسلمها له في ظرف خمسة عشر يوما على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها باسم ذلك الحريف في صندوق الأمائن والودائع بالخزينة العامة في ظرف ستة أيام عمل من القضاء ذلك الأجل وإلا تحمل الفائض القانوني في المادة التجارية وذلك بغض النظر عن التتبعات التأديبية.

الفصل 34- عدل الإشهاد ملزم بالإقامة بالمكان المعيّن له بقرار تسميته ويمكن له تغييره مؤقتا بترخيص معلل من وكيل الجمهورية التابع له مركز انتصابه.

الفصل 35- يمكن لعدل الإشهاد مباشرة نشاطه بصفة استثنائية ولأسباب مبررة خارج دائرة اختصاصه الترابي وفي حدود الدائرة الاستئنافية برخصة معللة من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر.

الفصل 36- لا ينقل عدل الإشهاد إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدم من كان أقدم في الشعبة وعند تساوي الأقدمية يقدم الأكبر سنا وعند التساوي في العمر تجرى القرعة.

الفصل 37- يجب أن يكون مكتب عدل الإشهاد لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.

ولعدل الإشهاد وضع لافتة من الحجم الاعتيادي بواجهة محل عمله مبين بها الإسم والمهنة فقط.

وعليه إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه.

ولا يجوز لعدل الإشهاد أن يكون له أكثر من مكتب.

الفصل 38- عدل الإشهاد مجبر على القيام بما يطلب منه من الأعمال ولا يمكنه رفض ذلك إلا إذا كان له مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح ناشئ عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية حسبما يقتضيه القانون.

الفصل 39- يحجر على عدل الإشهاد:

- قبول إحالة الحقوق المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود.
- المشاركة في أية قضية سبق أن وقع إشهاده في موضوعها.
- ضمان بأي عنوان كان القروض التي تولى تحرير عقودها.
- إعارة اسمه في أي ظرف من الظروف ولو في غير الأعمال المبينة آنفا.

الفصل 40- لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة عدل الإشهاد والعضوية بمجلس النواب، كما لا يجوز الجمع مع أية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ما عدا وظيفة تدريس القانون أو القيام بمهمة عرضية محدودة لا تتعدى خمسة أعوام.

وإذا كلف عدل الإشهاد بمهمة عمومية غير محدودة في الزمن تحول دون ممارسته لمهنة الإشهاد فإنه يحال على عدم المباشرة.

الفصل 41- لا يجوز الجمع بين مهنة الإشهاد ومهنة التنفيذ ويحجر على عدل الإشهاد ممارسة الأنشطة التالية:

- تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية.
- مباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.
- ممارسة أي نشاط آخر يتنافى مع شرف المهنة.

الفصل 42- عدل الإشهاد مؤتمن على العقود والأمثلة والوثائق التي يسلمها له الأطراف أو القضاء وعليه أن يعطي وصلا في ذلك. مستخرجا من مقتطع يتسلمه من وزارة العدل.

الفصل 43- إذا ارتكب عدل الإشهاد بمناسبة مباشرته لمهامه خطأ مضرا بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام.

الفصل 44- يشبه عدل الإشهاد أثناء ممارسته لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.

الفصل 45- في صورة وفاة عدل الإشهاد أو انقطاعه عن المباشرة لأي سبب من الأسباب أو في صورة الإستحالة الوقتية المبررة يعيّن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف نائبا له من بين عدول نفس الدائرة القضائية ويعلم بذلك وزير العدل.

ويجب في كل هاته الصور تقديم دفاتر العدل حالا إلى وكيل الجمهورية الذي يضع بها بيانا ينص فيه على سبب الختم ويأذن بإيداعها بكتابة المحكمة.

الباب السادس
في التأديب

الفصل 46- كل خرق للقوانين والتراتيب وقواعد المهنة وكل عمل ينال من شرفها يرتكبه عدل الإشهاد ولو خارج نطاق العمل يستوجب التأديب.

القسم الأول
في التتبعات والعقوبات التأديبية

الفصل 47- أحدث في كل محكمة استئناف مجلس تأديب يتركب من:

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المنتصب بدائرته عدل الإشهاد المحال، أو من ينوبه، رئيسا.
- مستشار بمحكمة الاستئناف يعينه الرئيس الأول، عضوا مقررا.
- نائب عن وزارة المالية (مصلحة التسجيل)، عضوا.
- ممثلين عن غرفة عدول الإشهاد، عضوين.

الفصل 48- العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال عدل الإشهاد هي الآتية:

عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:

- الإنذار.
- التوبيخ.

عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:

- التوقيف عن العمل مدة أقصاها ستة أشهر.
- العزل.

ويسلط العقوبات من الدرجة الأولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها عدل الإشهاد المخالف تقديم ملحوظات كتابية في أجل أسبوع.

أما العقوبات من الدرجة الثانية فيسلطها وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

الفصل 49- يحال عدل الإشهاد على مجلس التأديب بقرار من وزير العدل.

الفصل 50- لوزير العدل أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه جزائيا من أجل جرائم قصدية مباشرة المهنة إلى حين فصل القضية الجزائية. كما له أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 51- يتولى رئيس مجلس التأديب بمجرد اتصاله بالملف التأديبي تعيين القاضي المقرر لإجراء الأبحاث.

ويستدعي القاضي المقرر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدل الإشهاد للحضور شخصيا لديه في أجل قدره خمسة عشر يوما، ويمكنه من الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المظروفة به، ويمنحه أجلا قدره خمسة عشر يوما أخرى لتقديم ما له من بيانات ومؤيدات.

كما يتلقى من ممثل النيابة العمومية ملاحظاته في الموضوع.

ويحرر القاضي المقرر تقريرا في نتيجة أعماله دون إبداء رأيه، يحيله على رئيس مجلس التأديب في أجل أقصاه شهران من تاريخ إبلاغه قرار التعيين.

الفصل 52- يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويدعو له أعضاءه ويستدعي عدل الإشهاد بنفس الطريقة المبينة بالفصل المتقدم قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر

يوما على الأقل ولعدل الإشهاد الحق في الإطلاع على ملفه كما له أن يستعين في الدفاع عن نفسه بمحام أو بأحد زملائه.

ويعقد مجلس التأديب جلسته بحجرة الشورى.

وإذا لم يحضر عدل الإشهاد أو حضر وأمسك عن الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على ذلك.

الفصل 53- يقترح مجلس التأديب على وزير العدل العقوبة المناسبة.

ويتولى وزير العدل إعلام عدل الإشهاد المعني بالأمر بالقرار الذي يتخذه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل 54- يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية.

الفصل 55- إذا كانت الفعلة المنسوبة إلى عدل الإشهاد تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية.

الفصل 56- لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية.

القسم الثاني
في رفع عقوبة العزل

الفصل 57- لوزير العدل أن يرفع عقوبة العزل عن عدل الإشهاد وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ قرار العزل.

لكن إذا كان العزل نتيجة محاكمة جزائية، فلا يتسنى رفعه إلا إذا ردت للمعني بالأمر حقوقه أو تمتع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب السابع
في غرف عدول الإشهاد والجمعية الوطنية

الفصل 58- أحدثت غرفة لعدول الإشهاد بمركز كل محكمة استئناف تضم وجوبا جميع عدول الإشهاد الراجعين لها بالنظر.

ويمكن لهذه الغرف أن تنتظم في جمعية وطنية.

الفصل 59- تتمتع غرف عدول الإشهاد بأهلية التقاضي والإكتساب والملكية والتصرف بالنسبة إلى:

- إشتراكات أعضائها أو المبالغ التي استخلصت بواسطتها.
- المحلات المعدة لإدارتها واجتماع أعضائها والأثاث اللاّزم لها.
- العقارات اللاّزمة للقيام بمهامها.

الفصل 60- على عدول الإشهاد المباشرين أن يدفعوا كل سنة معلوم اشتراك تعين مقداره الجلسة العامة للغرفة المعنية.

الفصل 61- تعمل غرف عدول الإشهاد بنظام داخلي يصادق عليه وزير العدل.

الفصل 62- تختص غرفة عدول الإشهاد بما يلي

- ضبط الميزانية.
- تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية ومحاضرات الرسكلة.
- تمثيل عدول الإشهاد في المؤتمرات الدولية بعد موافقة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص.
- ويختص رئيس الغرفة بتمثيل عدول الإشهاد لدى السلط.

الباب الثامن
في الأحكام الإنتقالية

الفصل 63- بصفة استثنائية ولمدة 3 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون يمكن لوزير العدل بمقتضى قراران يعفي المترشحين لمناظرة الترسيم بجدول عدول الإشهاد من الإجازة في العلوم القانونية بشرط أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان السنة الأولى في العلوم القانونية في احدى كليات الحقوق أو تحصلوا على شهادة أجنبية معادلة لها.

الفصل 64- للعدول المنفذين ولمدة سنة من تاريخ صدور هذا القانون أن يختاروا الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

الفصل 65- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرّخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين على أن تبقى أحكام هذا الأمر سارية المفعول فيما يتعلق بالعدول المنفذين ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1994

زين العابدين بن علي